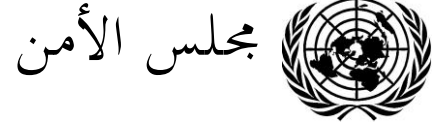


Distr.: General
14 May 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

يرفق بهذه الرسالة برنامج عمل اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن
١٣٧٣ (٢٠٠١) (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية لعام ٢٠١٥ (انظر المرفق).

وستواصل اللجنة الاضطلاع بأنشطتها عملاً بأحكام قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣
(٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠) و ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)
وسائر القرارات والبيانات الرئاسية ذات الصلة الصادرة عن المجلس وتقارير اللجنة.

وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ القرارات
١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مسترشدة بمبادئ التعاون والشفافية والمعاملة العادلة
والاتساق في النهج الذي تتبعه. وسيظل تركيز اللجنة منصباً على رصد وتعزيز تنفيذ الدول
الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وعلى اتخاذ تدابير عملية لتعزيز قدرة الدول على مكافحة
الإرهاب، بما في ذلك تدابير تهدف إلى تيسير تقديم المساعدة التقنية. وستواصل اللجنة إيلاء
اهتمام خاص لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول الأعضاء.
وستتطلع اللجنة أيضاً بأعمال أخرى في إطار قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤).
وستستمر اللجنة في المساهمة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وترحب اللجنة بالدعم الذي تتلقاه من الدول الأعضاء والأمانة العامة
والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعرب عن تقديرها للمساعدة التي تتلقاها من
مديريتها التنفيذية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

280515 270515 15-07678 (A)



وترجو اللجنة ممتنة توجيه نظر أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ريموندا مورموكايتي
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٥

أولا - مقدمة

- ١ - يتمثل الهدف الرئيسي للجنة مكافحة الإرهاب في ضمان التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأُوْعِزَ إلى اللجنة كذلك أن تتناول في حوارها مع الدول الأعضاء ما تبذله هذه الدول من جهود لتنفيذ قرار المجلس ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وطلب إلى اللجنة أيضا أن تضطلع بأعمال أخرى في إطار قرار المجلس ٢١٧٨ (٢٠١٤).
- ٢ - وتشكل قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠) و ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وسائر القرارات والبيانات الرئاسية ذات الصلة الصادرة عن المجلس وتقارير اللجنة الإطارَ التوجيهي الذي تسترشد به اللجنة ومديريتها التنفيذية في عملهما.

ثانيا - برنامج العمل

- ٣ - ستواصل اللجنة اتباع نهج استراتيجي وشفاف في عملها، وستستمر، بدعم من مديريتها التنفيذية والأمانة العامة، في ترشيد أساليب عملها، حسب الاقتضاء، كي تحقق الأهداف ذات الأولوية المبينة أدناه.
- ٤ - وستقدم اللجنة المساعدة إلى مجلس الأمن في إجراء استعراض مؤقت لولاية المديرية التنفيذية، وفقا للقرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، مع مراعاة الذكرى السنوية العاشرة لبدء عمل المديرية التنفيذية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- ألف - رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتنفيذ المهام المنصوص عليها في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)
- ٥ - ستتعاون اللجنة ومديريتها التنفيذية بشكل نشط مع الدول الأعضاء على رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتنفيذ المهام المنصوص عليها في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).
- ٦ - وستواصل اللجنة استعراض الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، باستخدام أداتي تقييم، هما الاستعراض العام لتقييم

التنفيذ والدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ، مراعية المتطلبات الجديدة الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وستواصل تحديد التحديات والاحتياجات الخاصة بكل دولة عضو وكل منطقة، وتيسير تقديم المساعدة التقنية المحددة الأهداف وتعزيز الممارسات السليمة في ذلك الصدد.

٧ - وستنظر اللجنة في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية فيما يتعلق بما تحرزه من تقدم في تحديث الدليل التقني لتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مراعية أيضا في الوقت نفسه المتطلبات الجديدة المنصوص عليها في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، كي يعكس العناصر الإضافية الواردة في الدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ.

٨ - وتعتزم اللجنة إجراء استعراض، بناء على المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية، لمدى تنفيذ التوصيات المحددة في تقارير الزيارات من أجل الوقوف على التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء ومدى فعالية مجمل تدابير مكافحة الإرهاب، بما فيها إطار بناء القدرات والمساعدة التي يقدمها الشركاء المعنيون.

٩ - وستنظر اللجنة في الصيغتين المحدثتين للدراستين الاستقصائيتين العالميتين عن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، المعدتين استنادا إلى عمل المديرية التنفيذية والمعلومات المجمعة عن طريق الدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ وغيرها من الردود المقدمة من الدول الأعضاء.

١٠ - وستنظر اللجنة في تقرير يُعد استنادا إلى عمل المديرية التنفيذية عن الثغرات في استخدام المعلومات المسبقة عن المسافرين، وفقا للمتطلبات الواردة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (S/PRST/2014/23).

١١ - وستنظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية عن تنفيذ طلب مجلس الأمن الوارد في الفقرة ٢٧ من قراره ٢١٨٥ (٢٠١٤) بأن تحدد المديرية التنفيذية الثغرات الرئيسية في قدرات الدول الأعضاء، بما في ذلك قدرات مؤسساتها القائمة بالعمل الشرطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى.

١٢ - وستدعو اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية، المسؤولين المعنيين في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى مخاطبة اللجنة بشأن المسائل المواضيعية أو الإقليمية المتعلقة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

١٣ - وستطلب اللجنة إلى المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، أن تقدم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب المواضيعية أو الإقليمية من تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

١٤ - وستستمر اللجنة في تنظيم اجتماعات ومناسبات خاصة بشأن مواضيع ومسائل تحظى باهتمام مشترك من الدول الأعضاء وتثير انشغالها، بما في ذلك المناسبات المحددة في البيان الرئاسي المذكور آنفاً، بهدف تعظيم أثر القرارات المتخذة في هذا الشأن والحفاظ على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب. وستنظر اللجنة في الاضطلاع بأنشطة المتابعة اللازمة، استناداً إلى مقترحات تقدمها المديرية التنفيذية بناء على استعراض نتائج تلك الاجتماعات والمناسبات.

١٥ - وستولي اللجنة، بالتعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المتعلقين بتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ووفقاً للولاية المنوطة بها، اهتماماً خاصاً للدول التي لا تتوافر معلومات بشأن تنفيذها القرارات ذات الصلة، وستناقش أفضل السبل المتاحة لتعزيز حوارها مع تلك الدول.

١٦ - وستقدم اللجنة، عن طريق رئيسها، تقارير شفوية إلى مجلس الأمن عن حالة مجمل أعمال اللجنة والمديرية التنفيذية، بما في ذلك عن الجهود المبذولة عملاً بالقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، على أن يتزامن ذلك، متى كان الأمر ملائماً، مع التقارير التي يقدمها رئيس اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٧ - وعملاً بالقرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، وبمساعدة من المديرية التنفيذية، ستواصل اللجنة العمل عن كثب مع الدول الأعضاء، بما في ذلك خلال الزيارات القطرية، فيما يتعلق بوضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب، كما ستواصل تحديد ما هو متاح من الممارسات والعناصر والمعايير السليمة.

١٨ - وستواصل اللجنة الدعوة إلى إقامة أوثق تعاون ممكن بين أفرقة الخبراء التابعة للجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بمكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشمل ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون في مجال تبادل المعلومات بشكل محسّن ومنهجي، وتنسيق الزيارات والمشاركة في حلقات العمل، وتقديم المساعدة التقنية

وإقامة علاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، كما ستنتظر في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن تنفيذ الاستراتيجيات المشتركة.

١٩ - وستنظر اللجنة فيما تقدمه المديرية التنفيذية من معلومات وتحليل بشأن تعزيز التعاون الدولي، وتحديد المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات المستجدة فيما يتعلق بالقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) والسبل العملية التي يمكن أن تتبعها الدول الأعضاء لتنفيذ القرارات الثلاثة.

٢٠ - وستنظر اللجنة في اتباع نهج شامل إزاء منع انتشار الإرهاب والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب المقتربين بالعنف، بما يتسق والقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤). وستنظر اللجنة كذلك في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن تعاونها وتعزيزها للشرائط مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والكيانات الإنمائية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغير ذلك من الكيانات في مجال إجراء البحوث وجمع المعلومات وتحديد الممارسات السليمة، دعماً لجهود اللجنة الرامية إلى تعزيز تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

٢١ - وستواصل اللجنة تناول مسألة تطور الصلة بين الإرهاب وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت، واستخدام هذه التكنولوجيات في ارتكاب أعمال إرهابية. وستواصل اللجنة أيضاً تناول مسألة التفاعل بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وفقاً للقرار ٢١٩٥ (٢٠١٤).

٢٢ - وستنظر اللجنة في المعلومات والمقترحات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن أنشطتها الرامية إلى تعزيز ما تضطلع به من حوار وتبادل للمعلومات مع المبعوثين الخاصين وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وغيرهما من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك في مرحلة التخطيط للبعثات وحسبما يقتضيه الحال.

باء - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

٢٣ - ستواصل اللجنة إيلاء اهتمام كبير إلى تقوية دور المديرية التنفيذية في تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). وفي ذلك السياق، تعتزم اللجنة النظر، بناء على المقترحات التي تقدمها المديرية التنفيذية، في إيجاد

أدوات لقياس الأثر الناشئ عما تموله الجهات المانحة من مشاريع ترتبط بمجالى بناء القدرات والتعاون.

٢٤ - وستجري اللجنة، بناء على المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية، استعراضا وتوقعا سنويين لأنشطة تسهيل تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وتيسير التعاون في ذلك المجال.

٢٥ - وستواصل اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية، تعاونها الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والهيئات الفرعية المعنية التابعة لمجلس الأمن، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بغية تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

جيم - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٢٦ - ستنظر اللجنة في أنشطة إحياء الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وكذلك في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن تعاونها وحوارها المتواصلين مع الدول الأعضاء وعملها، وفقا لالتزامات هذه الدول بموجب القانون الدولي، من أجل وضع استراتيجيات تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب المقترنين بالعنف، وتيسير تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٢٧ - وستواصل اللجنة تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقريرا عن تنفيذها القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على القيام بذلك. وستقوم اللجنة أيضا بتوجيه ودعم المديرية التنفيذية في جهودها الرامية إلى تحقيق التنفيذ الكامل لخطة عملها، بما في ذلك المستجدات وما يتصل بها من ممارسات سليمة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

دال - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٢٨ - بناء على مشاركة المديرية التنفيذية في أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ستواصل اللجنة الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وستواصل اللجنة، بناء على الإحاطات المنتظمة التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن ما تقوم به من أنشطة في إطار فرقة العمل، مناقشتها ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية.

هاء - حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٢٩ - تنتظر اللجنة في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن التقدم المحرز في مواصلة تطوير الأنشطة في هذا المجال من أجل ضمان تناول جميع مسائل حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على نحو متسق وعادل، بما في ذلك تناولها، إذا اقتضى الحال، خلال الزيارات القطرية التي تنظم بموافقة الدول الأعضاء المعنية بتلك الزيارات وفي سياق تقديم المساعدة التقنية.

ثالثا - مسائل أخرى

٣٠ - تنتظر اللجنة في معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية التواصل الموجهة لتعزيز إبراز دور وأنشطة اللجنة والمديرية التنفيذية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، ستولي اللجنة اهتماما خاصا لنشر المعلومات المتعلقة بالصيغتين المحدثتين للدراستين الاستقصائيتين العالميتين عن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، اللتين ستعدهما المديرية التنفيذية، باستخدام مجموعة واسعة من أدوات الاتصال، بما فيها الرسوم البيانية ووسائل التواصل الاجتماعي.

٣١ - وستنتظر اللجنة في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن الانتهاء من نقل المديرية التنفيذية.

تذييل

برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٥

أولا - مقدمة

١ - أُعد برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وفقا للأحكام ذات الصلة من تقرير لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنشيط أعمالها (S/2004/124) وهو يأخذ بعين الاعتبار برنامج عمل اللجنة للفترة ذاتها وكذلك التوجيهات التي قدمها إليها مجلس الأمن والمهام التي أناطها بها في قرارته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٨٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤).

٢ - وستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة على تحقيق أهدافها في المجالات المحددة في برنامج عملها؛ وإبلاغها بانتظام عن سير عملها، بوسائل منها تقارير بحثها وتقاريرها الشهرية وتقاريرها نصف السنوية؛ والاستجابة لأية طلبات إضافية تُقدم إليها في الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانيا - برنامج العمل

ألف - رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتنفيذ المهام المنصوص عليها في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)

٣ - ستواصل المديرية التنفيذية دعم اللجنة في جهودها الرامية إلى اتباع نهج استراتيجي وشفاف في عملها وترشيد أساليب عملها، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق أهدافها ذات الأولوية.

٤ - وستقدم المديرية التنفيذية تقريرا عن أداؤها وإنجازاتها إلى اللجنة من أجل مساعدة اللجنة ومجلس الأمن في إجراء استعراض مؤقت لولاية المديرية التنفيذية وفقا للقرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، مع مراعاة الذكرى السنوية العاشرة لبدء عمل المديرية التنفيذية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٥ - وستواصل المديرية التنفيذية دعم اللجنة والتعاون بشكل نشط مع الدول الأعضاء على رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتنفيذ المهام المنصوص عليها في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

٦ - وستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة في استعراض الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) من خلال استخدام أداتي تقييم (الاستعراض العام لتقييم التنفيذ والدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛ وتحديد التحديات والاحتياجات الخاصة بكل دولة عضو وكل منطقة؛ وتيسير تقديم المساعدة التقنية المحددة الأهداف؛ وتعزيز الممارسات السليمة في ذلك الصدد.

٧ - وستقدم المديرية التنفيذية معلومات إلى اللجنة بشأن التقدم الذي تحرزه في تحديث الدليل التقني لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مراعية أيضا في الوقت نفسه المتطلبات الجديدة الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، كي يعكس العناصر الإضافية من الدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ.

٨ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في استعراض تنفيذ التوصيات المحددة في تقارير الزيارات من أجل الوقوف على التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء ومدى فعالية مجمل تدابير مكافحة الإرهاب، بما فيها إطار بناء القدرات والمساعدة التي يقدمها الشركاء المعنيون.

٩ - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة صيغتين محدثتين للدراستين الاستقصائيتين العالميتين عن تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، تعدان استنادا إلى عمل المديرية التنفيذية وإلى المعلومات المجمعة عن طريق الدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ وغيرها من الردود المقدمة من الدول الأعضاء، كي تنظر فيهما.

١٠ - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة، تقريرا، كي تنظر فيه، عن الثغرات في استخدام المعلومات المسبقة عن المسافرين، وفقا للمتطلبات الواردة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (S/PRST/2014/23).

١١ - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، كي تنظر فيها، عن تنفيذ الفقرة ٢٧ من القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤) المتعلقة بالثغرات الرئيسية في قدرات المؤسسات القائمة بالعمل الشرطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى في الدول الأعضاء.

١٢ - وستقدم المديرية التنفيذية المساعدة إلى اللجنة من خلال دعوة المسؤولين المعنيين في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى مخاطبة اللجنة بشأن المسائل المواضيعية أو الإقليمية المتعلقة بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

١٣ - وستسعى المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، إلى تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب المواضيعية أو الإقليمية من تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

١٤ - وستقدم المديرية التنفيذية المساعدة إلى اللجنة في تنظيم اجتماعات ومناسبات خاصة بشأن مواضيع ومسائل تحظى باهتمام مشترك من الدول الأعضاء وتثير انشغالها، بما في ذلك المناسبات المحددة في البيان الرئاسي المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (S/PRST/2014/23)، بهدف تعظيم أثر القرارات المتخذة في هذا الشأن والحفاظ على التزام المجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة مقترحات لكي تنظر فيها بشأن أنشطة المتابعة اللازمة بناء على استعراض نتائج تلك الاجتماعات والمناسبات.

١٥ - وستواصل المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع أفرقة الخبراء التابعة للجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ووفقاً للولاية المنوطة بها، مساعدة اللجنة في عملها المتعلق بإيلاء اهتمام خاص للدول الأعضاء التي لا تتوافر معلومات بشأن تنفيذها القرارات ذات الصلة، ومناقشة أفضل السبل المتاحة لتعزيز حوار اللجنة مع تلك الدول.

١٦ - وستواصل المديرية التنفيذية تقديم المساعدة إلى اللجنة في تقديم تقارير شفوية، عن طريق رئيسها، إلى مجلس الأمن عن حالة مجمل أعمال اللجنة والمديرية التنفيذية، بما في ذلك عن الجهود المبذولة عملاً بالقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، على أن يتزامن ذلك، متى كان الأمر ملائماً، مع التقارير التي يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١٧ - وعملاً بالقرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة على العمل عن كثب مع الدول الأعضاء، بما في ذلك خلال الزيارات القطرية، فيما يتعلق بوضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب، كما ستواصل تحديد ما هو متاح من الممارسات والعناصر والمعايير السليمة.

١٨ - وستواصل المديرية التنفيذية إقامة أوثق تعاون ممكن مع أفرقة الخبراء التابعة للجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشمل ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون في مجال تبادل المعلومات بشكل محسّن ومنهجي، وتنسيق الزيارات والمشاركة في حلقات العمل، وتيسير تقديم

المساعدة التقنية، وإقامة علاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وستزود اللجنة بمعلومات عن تنفيذ الاستراتيجيات المشتركة.

١٩ - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة مقترحات، لكي تنظر فيها، بشأن السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي، وتلك الكفيلة وفقا للقرار ٢١٢٩ (٢٠١٣) بتحديد المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات المستجدة فيما يتعلق بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتلك المحددة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وكذلك السبل العملية التي يمكن أن تتبعها الدول الأعضاء لتنفيذ تلك القرارات.

٢٠ - وستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة على تحديد الثغرات الرئيسية التي تعتري قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والتي قد تعوق قدرة تلك الدول على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وستواصل كذلك مساعدتها على تحديد الممارسات الجيدة وتيسير تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة.

٢١ - وستستمر المديرية التنفيذية في تقديم المساعدة إلى اللجنة في مواصلة نظرها في اتباع نهج شامل إزاء منع انتشار الإرهاب والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب المقترنين بالعنف، بما يتسق والقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤). وستقدم المديرية التنفيذية معلومات بشأن التعاون وتعزيز الشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والكيانات الإنمائية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغير ذلك من الكيانات في مجال إجراء البحوث وجمع المعلومات وتحديد الممارسات السليمة، وستقوم في ذلك السياق بدعم جهود اللجنة الرامية إلى تعزيز تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

٢٢ - وستواصل المديرية التنفيذية تقديم المساعدة إلى اللجنة في تناول مسألة تطور الصلة بين الإرهاب وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت، واستخدام هذه التكنولوجيات في ارتكاب أعمال إرهابية. وستواصل المديرية التنفيذية أيضا تقديم المساعدة إلى اللجنة في تناول مسألة التفاعل بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وفقا للقرار ٢١٩٥ (٢٠١٤).

٢٣ - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات ومقترحات بشأن أنشطتها الرامية إلى تعزيز ما تظطلع به من حوار وتبادل للمعلومات مع المبعوثين الخاصين وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١)

و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وغيرهما من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك في مرحلة التخطيط للبعثات وحسبما يقتضيه الحال.

باء - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء

٢٤ - ستواصل المديرية التنفيذية إيلاء اهتمام كبير إلى تقوية دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). وفي ذلك السياق، ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة مقترحات، كي تنظر فيها، بشأن إيجاد أدوات لقياس الأثر الناشئ عما تموله الجهات المانحة من مشاريع ترتبط بمجالي بناء القدرات والتعاون.

٢٥ - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات بشأن استعراضها وتوقعها السنويين لأنشطة تسهيل تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وتيسير التعاون في ذلك المجال.

٢٦ - وستواصل المديرية التنفيذية تعاونها الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والهيئات الفرعية المعنية التابعة لمجلس الأمن، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بغية تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

جيم - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٢٧ - ستقدم المديرية التنفيذية المساعدة إلى اللجنة في نظرها في أنشطة إحياء الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وستقدم معلومات إلى اللجنة بشأن تعاونها وحوارها المتواصلين مع الدول الأعضاء وعملها مع الدول الأعضاء من أجل التوصل، وفقا لالتزامات هذه الدول بموجب القانون الدولي، إلى وضع استراتيجيات تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب المقترنين بالعنف؛ وتيسير تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٢٨ - وستواصل المديرية التنفيذية تقديم معلومات إلى اللجنة بشأن جهودها الرامية إلى العمل مع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تقريرها عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

وتحقيق التنفيذ الكامل لخطة عملها، بما في ذلك المستجدات وما يتصل بها من ممارسات سليمة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

دال - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٢٩ - ستواصل المديرية التنفيذية، بناء على مشاركتها في أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة إلى اللجنة في الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وستقدم المديرية التنفيذية إحاطات منتظمة إلى اللجنة بشأن ما تقوم به من أنشطة في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وستواصل تقديم المساعدة إلى اللجنة في مناقشتها ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية.

هاء - حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٣٠ - ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات بشأن التقدم المحرز في مواصلة تطوير الأنشطة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، ومن أجل ضمان تناول جميع مسائل حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على نحو متسق وعادل، بما في ذلك تناولها، إذا اقتضى الحال، خلال الزيارات القطرية التي تنظم بموافقة الدول الأعضاء المعنية بتلك الزيارات وفي سياق تقديم المساعدة التقنية.

ثالثا - مسائل أخرى

٣١ - ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات بشأن تنفيذ استراتيجية التواصل الموجهة لتعزيز إبراز ما تضطلع به اللجنة والمديرية التنفيذية من دور وأنشطة في ميدان مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، ستساند المديرية التنفيذية الجهود التي تبذلها اللجنة لإيلاء اهتمام خاص لنشر المعلومات المتعلقة بالصيغتين المحدثتين للدراستين الاستقصائيتين العالميتين عن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، اللتين ستعهدهما المديرية التنفيذية، باستخدام مجموعة واسعة من أدوات الاتصال، بما فيها الرسوم البيانية ووسائط التواصل الاجتماعي.

٣٢ - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات بشأن الانتهاء من نقل المديرية التنفيذية.